

6- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان (لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي)

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الاسبوعي - [00:00:00](#)
الذي نتكلم فيه عن آيات الاحكام وقد توقف بنا الكلام في الدرس السابق فيما يتعلق باجل الوضوء ذكرنا ما يتعلق باول الاية من
الفوائد وتوقف بنا الكلام على قول الله عز وجل - [00:00:14](#)
وارجو لكم الى الكعبين وقلنا ان هذه الاية تدل على وجوب غسل هذه الاعضاء الاربعة ويستفاد من هذه الاية الكريمة مشروعية
المسح على الخفين لان قول الله تعالى وارجلكم الى الكعبين - [00:00:31](#)
فيها قراءتان سبعيتان وارجلكم الى الكعبين عطفا على قوله اغسلوا وجوهكم والوجه مغسول فتكون القدم مغسولة والقراءة الثانية
وارجلكم الجر عطفا على قوله امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة - [00:00:50](#)
وعلى هذا فتكون الاية فيها دليل على المسح على الخفين والمراد بالخفين ما يلبس على القدم من جلد ونحوه واما ما يلبس على
القدم من قطن او قماش فيسمى جوارب. التي يسميها الناس الشرايات - [00:01:18](#)
والمسح للخفين ثابت بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع اهل السنة والجماعة اما القرآن فللآية الكريمة وهي
قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فان فيها كما تقدم قراءتان - [00:01:41](#)
فان فيها قراءتين سبعيتين القراءة الاولى بالنصب وارجلكم فتكون القدم مغسولة والقراءة الثانية وارجلكم فتكون القدم ممسوحة
واما السنة فانها متواترة فيما يتعلق بالمسح على الخفين حديث المسح من الاحاديث التي تواترت - [00:02:02](#)
عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله ومن اقراره ولهذا قيل مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب
ورؤية شفاعته والحوظ ومسح خفين وهذي بعض - [00:02:27](#)
واما عن اتفاق اهل السنة والجماعة فقد قال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف فيما يتعلق بالمسح على الخفين سوى اهل البدع - [00:02:48](#)
ولهذا ذكر اهل السنة في كتب العقائد ذكروا المسح على الخفين مع انه من الاحكام الفقهية الفرعية وذلك لمخالفة بعض اهل البدع
كالرافضة وغيرهم والمسح على الخفين انما يجوز بشروط اربعة - [00:03:08](#)
الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة ان يكون لبسهما على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة حينما
اهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له دعهما - [00:03:29](#)
فاني ادخلتهما طاهرتين وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احكمم ولبس خفيه فليمسح عليهما وهذا دليل على اشتراط الطهارة
ولابد في هذه الطهارة ان تكون ان تكون الطهارة طهارة ماء - [00:03:47](#)
لا مسح ولا تيمم ان تكون الطهارة طهارة ماء لا مسح ولا تيمم فلو ان الانسان توضأ ولبس خفيه ثم احدث فانه اذا اراد ان يتوضأ
يمسح على الخفين لانه لبسهما على طهارة ماء - [00:04:08](#)
اما لو لبسهما على طهارة مسح او تيمم فانه لا يمسح مثال طهارة التيمم رجل خرج الى البر وحضرت الصلاة وليس عندهما فتيمم

وبعد ان تيمم لبس الخفين لانه احس ان الجو كان باردا فلبس الخفين - [00:04:31](#)
وصلى ما كتب الله له ثم رجع الى بلده اذا اراد ان يتوضأ في هذه الحال لا لا يصح ان يمسح على الخفين. فلو مثلا توضأ وغسل وجهه وتمضمض واستنشق - [00:04:58](#)

غسل يديه يعني ان فعل غسل الاعضاء الاربعة. اذا وصل الى محل القدمين يجب عليه ان ينزعهما. ان ينزع الخفين ولا يقول اني لبستهما على طهارة. نعم هو لبسهما على طهارة. لكن هذه الطهارة طهارة تيمم. وليست طهارة ماء - [00:05:14](#)
والتيمم لا مدخل له في طهارة القدم وايضا قيد اخر ان تكون الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح فلو ان شخصا توضأ لصلاة الفجر ولبس خفيه وفي الضحى احدث لما - [00:05:35](#)

اذن لصلاة الظهر توضأ ومساحة على الخفين ثم بعد الصلاة احس بحر يعني شدة حرارة فخلع الخفين وهو لا يزال على طهارته ثم اعاد الخفين وهو لا يزال على طهارة فلا يصح ان يمسح عليهما في هذه الحال - [00:05:56](#)
والسبب ان لبسهما اللبس الثاني هذا كان على طهارة مسح وليس على طهارة ماء الخلاصة خلاصة الشرط الاول انه يشترط بجواز المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة ماء لا طهارة تيمم ولا طهارة مسح - [00:06:17](#)

الشرط الثاني من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون طاهرين ان يكون الخفان طاهرين فلا يصح المسح على خف النجس فلو لبس خفا من جلد سبع او من جلد كلب او غيره فانه لا يصح ان يمسح عليه - [00:06:39](#)
وذلك لان الخف النجس لا يزيده او لا تزيده الطهارة الا نجاسة ولهذا ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه وعليه نعلان فلبس الصحابة نعالهم اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:03](#)

وفي اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما بالكم خلعتن نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا وقال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني - [00:07:27](#)
فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا وهذا يدل على انه لا يصح ان يمسح على الخف النجس وكذلك ايضا الخف المتنجس لكن يجوز ان يمسح على الخف المتنجس ويستبيح به ما لا تشترط له طهارة القدم - [00:07:46](#)

كما لو اراد ان يتوضأ ويمسح على خفين نجسين ويمسح على خفين متنجسين ليقرا القرآن فان قراءة القرآن لا يشترط لها طهارة القدم الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في الطهارة الصغرى لا الكبرى - [00:08:09](#)
الطهارة الكبرى وهي التي توجب الغسل لا يصح ان يمسح على الخفين فلو حصلت له جنابة وقد لبس الخفين على طهارة فلا يمسح عليهما بل يجب ان يخلعهما وان يغسل قدميه - [00:08:34](#)

وهكذا المرأة اذا ارادت ان تغتسل عن حيض او نحوه من الاغسال التي تكون عن حدث لا يصح ان تمسح على الخفين وذلك لان الطهارة الكبرى ليس فيها شيء ممسوح - [00:08:50](#)
لا اصلي ولا بدني لا اصلي ولا بدني ولهذا في حديث ولهذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الصفوة عن ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا - [00:09:07](#)

اذا كنا سفرا يعني مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ولو اذا كان الانسان اذا كان الانسان عليه جنابة فانه في هذا الحال لا يجوز له ان يمسح على الخفين بل يجب ان يخلعه - [00:09:25](#)
فليس هناك شيء ممسوح الطهارة الكبرى الا للضرورة كالجيرة الشرط الرابع من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون المسح عليهما في المدة المحددة والمقررة شرعا هي يوم وليلة للمقيم. وثلاثة ايام ولياليها للمسافر - [00:09:51](#)

هذه هي المدة وابتداء المدة من المسح بعد الحدث من المسح بعد الحدث وهنا انبه ايضا ان بعض العامة يظن ان المسح على الخفين يكون خمسة اوقات فقط وهذا لا اصل له - [00:10:13](#)
من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من اقوال اهل العلم المسح على الخفين لا يتقيد بعدد من الصلاة من الصلوات وقد يمسح الانسان وهو مقيم على خفيه ثلاثة ايام - [00:10:31](#)

واضرب مثالا لذلك مثال ذلك انسان في يوم السبت توضع صلاة الفجر عند الساعة الخامسة فجرا توضع لبس الخفين واستمر على طهارته طيلة اليوم فصلى بوضوء الفجر صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:10:48](#)

ثم نام وفي اليوم الثاني اليوم الثاني اي اعني يوم الاحد استيقظ لصلاة الفجر وتوضع ومسح على الخفين. حينئذ ابتدأت المدة واستمر على وضوءه ايضا صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام - [00:11:10](#)

وفي يوم الاثنين وهو اليوم الثالث استيقظ لصلاة الفجر قبل اه دخول الوقت بعشر دقائق يعني الخامسة الا عشر دقائق بقي من المدة عشر دقائق فمساحة على خفيه لان المدة لا تزال باقية - [00:11:30](#)

فصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء حينئذ ترى ان هذا الرجل صلى او مسح على الخفين او لبس الخفين بالاصح ثلاثة ايام. اذا لا تتقيد مدة اللبس او مدة المسح بخمس - [00:11:49](#)

في صلوات بل الاعتبار من اول مرة يمسه بعد الحدث يحتسب اربعة يحسب اربعا وعشرين ساعة هنا مسألتان مهمتان تتعلقان بالتيمم تتعلقان بالمسح على الخفين وهما المسألة الاولى لو انقضت مدة المسح والانسان لا يزال على طهارة فان طهارته لا تنتقض - [00:12:08](#)

فلو انقضت مدة المسح بمعنى انه لا يحل له ان يمسه لكنه لا يزال على طهارته فان طهارته لا تنتقض بانتهاء المدة او بانقضاء المدة وذلك لان طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يرتفع الا بمقتضى دليل شرعي وليس - [00:12:35](#)

ثمة دليل شرعي يدل على ان اه انقضاء المدة ينتقض به الوضوء المسألة الثانية اذا خلع الممسوح يعني لو ان انسانا توضع لبس الخفين ثم احدث ثم مسح وبعد ان مسح خلع هذا الممسوح - [00:12:59](#)

فان طهارته لا تنتقض بخلع ممسوح لانه لا دليل على انتقاض الطهارة بخلع ممسوح تطهرته كما سبق ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فانه لا يرتفع الا بمقتضى دليل شرعي - [00:13:21](#)

وقياسا على ما اذا حلق رأسه فيقال مثلا ارأيت لو ان شخصا توطأ وبعد ان توضع حلق رأسه مع انه ممسوح فان طهارته لا تنتقض باجماع المسلمين فكذلك ايضا في هذه المسألة - [00:13:44](#)

هذا ما تيسر الكلام عليه فيما يتعلق المسح على الخفين ونستكمل ما اه في هذه الاية من الفوائد في الدرس القادم ان شاء الله تعالى اسأل الله عز وجل ان يوفقنا وياكم لما يحب ويرضى - [00:14:01](#)

وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه. انه ولي ذلك والقادر عليه ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة اه السؤال يقول اه اذا كان الخف او ما يلبس على القدم لا يستر الكعبين فهل يجوز المسح عليه - [00:14:21](#)

الجواب لا يجوز من شروط جواز المسح على الخفين ان يكون الخف ساترا لمحل الفرط كما نزل عن الكعبين يعني الخف الذي يكون نازلا عن الكعبين لا يصح المسح عليه - [00:14:48](#)

لان هذا لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولهذا الخف الذي يكون نازلا عن الكعبين يجوز للمحرم لبسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكر انه لا يلبس الخفين - [00:15:04](#)

فما نزل من الكعبين فانه يجوز للمحرم ان يمسه عليه ولذلك لما اه في حديث ابن عمر لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف - [00:15:24](#)

ثم قال الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدل على ان ما دون الكعب لا يسمى خفا وهذا كالصريح في هذه المسألة والقاعدة في هذا الباب ان ما جاز - [00:15:42](#)

المسح عليه من الخفاف والجوارب حرم لبسه على المحرم وما لم يجز المسح عليه جاز لبسه للمحرم السؤال يقول المرأة اذا وضعت على رأسها خمارا فهل يجوز ان تمسح عليه؟ الجواب يجوز للمرأة - [00:16:00](#)

ان تمسح على الخمار يعني اذا وضعت على رأسها او لفت على رأسها خمارا فانه يجوز المسح عليه ولا يشترط على القول الراجح اه ان تكون مدارة تحت الحلق. لان بعض العلماء قال انما يجوز المسح على - [00:16:23](#)

خمور النساء اذا كانت مداراة تحت حلوقةن يعني تضعه تحت حنكها او حلقها ولكن ظاهر السنة يدل على خلاف ذلك. فما دام عنا ان ما تلبسه يسمى خمارا فيجوز المسح عليه. كذلك ايضا يجوز للذكر ان يمسح على العمامة. اذا لبس عمامة - [00:16:43](#)

فيجوز المسح عليها بان العلة من ذلك مشقة النسر مشقة النزاع. وقد جاءت السنة فيما يتعلق بالمسح على الخفين جاءت السنة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على العمامة وعلى - [00:17:08](#)

الناصية يسأل يقول الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة الجواب الجبيرة والخفان بينهما فروق من الفروق اولا ان المسح على الجبيرة عزيمة يعني يجب ان يمسح واما المسح على الخفين فهو رخصة - [00:17:24](#)

ثانيا من الفروق انه لا يشترط على القول الراجح ان يلبس الجبير على طهارة بان الجبيرة تأتي بغتة فلو ان انسانا مثلا اصيب بحادث وانكسرت قدمه فذهب به الى المستشفى ووضعوا جبسا - [00:17:49](#)

وهو لا يشعر قد يكون مغمى عليه فيجوز له ان يمسح على الجبيرة ولو لم يلبسها على طهارة وقياسها على الخف قياس مع الفارق بان الخف يلبسه الانسان باختيار منه بخلاف الجبيرة - [00:18:06](#)

من الفروق ايضا ان المسح على الجبيرة لا يتقيد بزمان معين فيمسح عليها الى حلها. يعني الى ان يزيلها بخلاف المسح على الخف فانه مقيد بزمان وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لبلاليها للمسافر - [00:18:22](#)

من الفروق ايضا بين المسح على الخفين والجبيرة ان ان الجبيرة يجب ان يمسح على جميعها اذا كان عليه جبيرة يمسح على جميعها ما فوقها وما اسفلها وما كان عن جانبيها - [00:18:44](#)

بخلاف الخف فان الخفة انما يمسح على ظاهره ولهذا قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من علاء وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على - [00:19:01](#)

اعلى الخف يعني على ظاهر الخف هذه هي الفروق او هذه بعض الفروق بين المسح على ايضا من الفروق ان المسح على الجبيرة يكون في الحديثين الاصغر والاكبر يمسح على الجبيرة في الجنابة ويمسح عليها في الحدث الاصغر وهو الوضوء - [00:19:25](#)

بخلاف المسح على الخفين فانما يكون في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى لما سبق في حديث الصفوان في عسار رضي الله عنه قال امرنا رسول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني مسافرين الا نزل - [00:19:46](#)

ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونم اه يسأل يقول الخف اذا كان فيه بعض الشقوق او الخروق فهل يجوز المسح عليه الجواب نعم يجوز المسح على الخف الذي فيه بعض الشقوق او الخروق - [00:20:06](#)

وذلك لانه ما دام انه يسمى خفا وينتفع القدم به لا يجوز المسح عليه ولان خفاف الصحابة رضي الله عنهم وهم على وهم فقراء لا تخلو من من خرق او شق - [00:20:31](#)

الخفاف التي كان يلبسها الصحابة لا تخلو من خرق او شق. بل كانوا بل كان الصحابة رضي الله عنهم يلفون الخرق ونحوها على اقدامهم. ولهذا غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لانهم كانوا يلفون على اقدامهم الرقاع والخرق - [00:20:51](#)

وعلى هذا فالخف اذا كان فيه شيء من الشقوق او الخروق او او الخروق التي لا تخرجه عن مسمى اسم الخف بحيث ان القدم تنتفع به فيجوز المسح عليه. لانه لا دليل على اشتراط ان لا يكون فيه شيء من الشقوق والخرق - [00:21:11](#)

الشرط في الخف ان يكون ساكرا في محل الفرض عندنا مسألتان المسألة الاولى ان الخف يجب ان يكون ساترا لمحل فرد بمعنى ان لا ينزل عن الكعبين فيجب ان يستر الكعبين. واما مسألة الشقوق والخرق - [00:21:31](#)

فهذه المسألة اه اذا كان هناك خروق او شقوق يسيرة فان ذلك مما يعفى عنه. لان الصحابة رضي الله عنهم كانت خفافهم لا تخلو من من الشقوق او الخروق. كذلك ايضا يجوز المسح على الجوارب اذا كانت شفافة. ما دام ان القدم ينتفع بها. فلا - [00:21:51](#)

فلا يشترط ان يكون الخف ساترا بمعنى لا ترى القدم من ورائه فالخف وان كان فيه اه وان كان شفافا بمعنى ان القدم ترى من ورائه وينتفع به فيجوز في هذه الحال - [00:22:17](#)

ان يمسح عليه وذلك لاطلاق النصوص الواردة في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالمسح على اه الخفين آهنا مسألة مهمة وهي سبق ان

ذكرنا ان مدة المسح بالنسبة للمقيم يوم وليلة - 00:22:34

ومدة المسح بالنسبة للمسافر ثلاثة ايام بلياليها لو فرض ان انسانا ابتداء المسح وهو مقيم يعني في بلده ثم سافر فانه يكمل بقية المدة مسح مسافر يتم بقية المدة مسح مسافر - 00:22:57

والعكس بالعكس فلو مسح وهو في سفر وبعد عشر ساعات وصل الى بلده فيكمل بقية المدة مسح مقيم فيحتسب من العشر

الساعات السابقة يحتسب منها اه يعني يتبقى له نحو اثني عشر ساعة ثم اه تنتهي مدة المسح - 00:23:17

فمن مسح وهو مقيم ثم سافر اتم بقية المدة مسح مسافر ومن مسح وهو مسافر ثم اقام فانه يكمل بقية المدة على مسح آ مقيم اه يسأل يقول في الصلاة اذا قام الامام اذا قام - 00:23:37

اه الامام عن التشهد الاول فهل ننبهه يعني المأمومين فهل المأمومون ينبهونه وهم جلوس او يقومون وينبهونه يعني مثال ذلك امام الركعة الثانية بعد السجدة الثانية قام الى الركعة الثالثة - 00:24:00

وترك التشهد الاول المأمومون هل يجلسون وينبهونه او يقومون ويسبحون به؟ الجواب انهم ينبهون يجلسون وينبهونه ثم بعد ذلك يقومون. وان قاموا وسبحوا به لاجل ان يتذكر ترك التشهد فلا حرج حينئذ - 00:24:22

يسأل يقول ما هي كفارة اليمين كفارة اليمين بينها الله عز وجل في قوله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد

فصيام ثلاثة ايام - 00:24:45

كفارة اليمين تجمع ترتيبا تخييرا وترتيباً التخيير بين الخصال الثلاث عتق الرقبة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والترتيب بين هذه الخصال الثلاث وبين الصيام. فالخصلة الاولى عتق الرقبة وهي تحريرها وتخليصها من الرق - 00:25:14

والرق الان يكاد يكون معدوما الثاني مما يخير اطعام عشرة مساكين ان يعطيهم طعاما من بر او رز او ما اشبه ذلك من قوت البلد

فيعطي كل مسكين نصف صاع على احسن ان يعطيه نصف صاع - 00:25:36

اطعام المساكين له صفتان الصفة الاولى ان يملكهم بان يعطي المساكين هذا البر او هذا الرزق والصورة الثانية ان يغديهم او يعشيهم

فاذا غد المساكين العشرة او عشاهاهم فقد اطعمهم - 00:25:56

الصفة الثالثة او كسوتهم ويعطيهم كسوة والمجزئ من الكسوة ما يكون سترا في الصلاة بمعنى انه يعطيه ثوبا ثوبا وعمامة او ما

اشبه ذلك مما يكون مما تستر به العورة في الصلاة. قال العلماء والمرأة - 00:26:15

درع وقمار وملحة فيعطيني يعطيها ثوبا اه يسترها ويعطيها ملحفة. اذا لم يجد او اذا لم يتمكن اه نعم. اذا قدر انه لم يتمكن من هذه

الخصال الثلاث التي هي العتق - 00:26:40

والاطعام الكسوة فانه ينتقل الى المرتبة الثانية وهي ان يصوم ثلاثة ايام ولابد ان تكون الايام متتابعة قراءة ابن مسعود رضي الله

عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعة فلا بد من التتابع لكن لو ان التتابع انقطع لعذر شرعي - 00:26:56

كما لو صام يوما ثم مرظ ففي هذه الحال اذا برئ يصوم يومين ويجزئه. او المرأة مثلا شرعت في الصيام ثم اتاها الحيض. صامت

يومين ثم اتاها الحيض. اذا طهرت من الحيض تصوم يوما واحدا - 00:27:20

وتبني على ما مضى. هذا متى تيسر الاجابة عليه من الاسئلة واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان

يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين انه ولي - 00:27:36

ذلك والقادر عليه. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:27:51